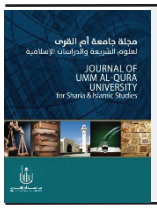

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح وبعده: دراسة فقهية مقارنة

Returning a gift before and after the marriage contract: A comparative jurisprudential study

بدريه فريح العتري

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حفر الباطن، حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.

Badriya Farih Al-Anzi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies Faculty of Arts, University of Hafr Al-Batin, Hafr Albatin, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2023/11/04 تاريخ ارسال التعديلات:2023/12/13 تاريخ القبول:2023/12/24

Received:04/11/2023 **Revised:**13/12/2023 **Accepted:** 24/12/2023

الملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح المقصود بالرجوع بالهدية، والتفريق بينها وبين الهبة، وحصر الصور المتعددة للرجوع بالهدية من قِبل الخاطب، أو الزوج، وتوضيح الحكم فيها من حيث صحة الرجوع وعدمه، وقد سلكت في الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم نتائجه: أن الخاطب إذا مات، أو ماتت المخطوبة قبل عقد النكاح، فقد ترجّح أنه ليس للخاطب، أو وارثه الرجوع بالهدية على المخطوبة، أو وليها، أما إذا رجع الخاطب عن الخطبة، أو رجعت المخطوبة عنها قبل عقد النكاح، فقد رجّحت الباحثة القول الذي يرى بالتفريق بين جهة الرجوع، فإن كان الرجوع من الخاطب فليس له الحق في ردّ الهدية، وإن كان الرجوع من المخطوبة، أو وليها، فعليهم ردّ الهدية له؛ لرفع الضرر عن المعدول عنه، أما إذا تم العقد، ثم حصلت الفرقة بين الزوجين قبل البناء بطلاق، فإنه ترجّح القول بعدم صحة الرجوع بالهدية؛ لأن الطلاق وقع بإرادة الزوج، واختياره، وإذا حصلت الفرقة المسقطة لجميع المهر، كالفسخ لفقد الكفاءة، أو الفسخ للعيب، وكانت الفرقة قبل البناء، فقد رجّحت الباحثة القول بصحة رجوع الزوج بما أهداه لزوجته؛ رفعًا للضرر، أما إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد البناء، فليس للزوج ردّ الهدية؛ لانتفاعه بالدخول.

الكلمات المفتاحية: رجوع، هدية، هبة، خطبة، نكاح.

Abstract:

This study aims to clarify the meaning of the term "gift," explain the purpose of reclaiming it, differentiate it from "Grant" (Hiba), and enumerate the various scenarios of gift reclamation by the fiancé or the spouse. The study also seeks to elucidate the legal rulings regarding the validity of reclaiming a gift or its invalidity. The research methodology employed is analytical and comparative. The study is divided into an introduction, three sections, and a conclusion. The most significant findings are as follows: If the fiancé or the fiancée passes away before the marriage contract is formalized, it is likely that the fiancé or their heirs do not have the right to reclaim the gift from the fiancée or her guardian. However, if the engagement is called off before the marriage contract is finalized, the researcher leans towards the view that distinguishes between the party who reclaims the gift. If the reclaiming party is the fiancé, they do not have the right to reclaim the gift. However, if the reclaiming party is the fiancée or her guardian, they are obliged to return the gift to the fiancé to protect the interests of the party originally entitled to it. Once the marriage contract is formalized and a separation occurs before consummation, such as divorce for reasons of inability or fault, the researcher is inclined to the opinion that reclaiming the gift is not valid. This is because the divorce occurred at the will and choice of the husband. If the separation occurs after full consummation, the husband is not entitled to reclaim the gift due to his enjoyment of the marital relationship

Keywords: Reclamation, Gift, "Grant" (Hiba), Engagement, Marriage Contract.

معلومات المراسل : بدريه فريح العتري
البريد الالكتروني الرسمي: badriaanzi@uhb.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si81350347
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فقد جرى العرف أن يُقدِّم الخاطب للمرأة وأهلها قبل عقد النكاح جُملة من الهدايا، كالمجوهرات، والألبسة، والمأكولات، وغيرها؛ لما للهدية من أثر في استجلاب المحبة، وإثبات المودة، ففي الحديث، «تهادوا تحابوا» [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت» [2] وهدايا الخاطب لمخطوبته تختلف عن الهدية، أو الهبة لآحاد الناس؛ فهي هدية تجمع بين كونها طلبًا للمحبة والمودة، وبين كونها لأجل الزواج، إلا أنه قد يحصل أن يرجع الخاطب عن خطبته، وقد يكون الرجوع عن الخطبة من المرأة وأهلها، ثم إن ذلك الرجوع قد يكون قبل انعقاد العقد، وقد يكون بعده، وقد يحصل نتيجة لذلك نزاع، وخصومة بشأن تلك الهدايا بين المخطوبين، أو الزوجين حال الطلاق، أو الورثة عند موت أحد الزوجين، فكانت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي في تلك الهدايا، ومن الأحق بها، أو بقيمتها عند وقوع الخلاف، وقد عنونت لهذه الدراسة بـ (الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح وبعده) دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

1. توضيح المراد بالرجوع بالهدية، والتفريق بينها وبين الهبة.
2. حصر الصور المتعددة للرجوع بالهدية والتي نصّ عليها الأئمة الأربعة في مؤلفاتهم، وبيان الحكم الشرعي فيها؛ بناء على قوة الدليل، وموافقته لأصول الشريعة وقواعدها العامة.
3. تجلية اللبس الحاصل عند كثير من الناس بشأن مصير تلك الهدايا، وأن الحكم فيها يختلف باختلاف صورة الرجوع، ووقته.

أهمية البحث:

1. جهل الكثير من النساء والرجال بالحكم الشرعي لمآل تلك الهدايا في حال رجوع أي من الخاطبين عن الخطبة، أو حال حصول الطلاق قبل البناء وبعده، ويحدث بسبب ذلك خلاف ونزاع، فكانت الحاجة لتجلية الحكم، وبيانه.
2. تعدد صورِ الرجوع بالهدية، واختلاف الحكم فيها تبعًا لتلك الصور، فكانت هذه الدراسة لحصر تلك الصور، وتفصيل القول فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع للدراسات المشابهة لهذا البحث، وجدت عددًا منها، وهي:

1. العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري، عبد الله حاج أحمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية،2021م.
2. العدول عن الخطبة وأثره في استرداد الهدايا والمهر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، نشوار زكي سليمان.
3. أثر العدول عن الخطبة وموقف القضاء منه، مصطفى راتب حسن علي، مجلة الشريعة والقانون بطنطا.
4. أثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، أسامة محمد منصور الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011م.
5. العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية،2020م.

وجميع هذه الدراسات ركّزت على توضيح الرأي القانوني في هذه المسألة، كما أنها لم تحصر جميع صورها، حيث لم تتعرض لبيان الحكم الفقهي في حال الرجوع بالهدايا بموت أحد الخاطبين قبل عقد النكاح، وكذلك لم توضح الحكم فيما لو كان الرجوع بالهدايا بعد عقد النكاح.

ولقد ركّزت هذه الدراسة على توضيح الحكم الفقهي لهذه المسألة بصورها المتعددة، وقد اجتهدت في جمع تلك الصور، سواء كان الرجوع بالهدية قبل العقد، أو بعده، كما بذلت الوسع في استقراء الأقوال فيها من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وتتبع أدلتهم، وتحريرها، وبيان الذي يترجح منها اعتمادًا على قوة دليله، وموافقته للقواعد الشرعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا.

إجراءات البحث:

1. أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا -إن احتيج إلى ذلك- قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية، مراعيةً ترتيبها تاريخيًا، فقدمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

(1) أخرجه البخاري في: محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، «الأدب المفرد»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ –1989م) ، باب: قبول الهدية (1/221) (ح240)، وحسّن إسناده ابن حجر العسقلاني في: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1989م)، (3/163) (ح1315)، والألباني في: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م) (6/44) (ح 1601).

(2) أخرجه البخاري في: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، «صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: القليل من الهبة (3/153) (ح2568).

3. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

4. أوثق الأقوال من كتب فقهاء المذهب نفسه.

5. بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أقوم ببيان الرأي الراجح ممن قوي دليله عندي.

6. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

7. خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

8. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

9. العناية بالقواعد النحوية، والإملائية، وعلامات الترقيم.

10. لم أُترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

11. الخاتمة وقد اشتملت على نتائج البحث.

12. اتبعت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: معنى الرجوع بالهدية، والفرق بين الهدية والهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرجوع بالهدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة.

المسألة الثانية: تعريف الهدية لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: معنى الرجوع بالهدية.

المطلب الثاني: الفرق بين الهدية والهبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهبة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: الفرق بين الهدية والهبة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح بموت أحد المخطوبين.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح إذا أعرض الخاطب عن الخطبة، أو أعرضت المخطوبة عنها.

المبحث الثالث: حكم الرجوع بالهدية بعد عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المنصفة للمهر.

المسألة الثانية: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المسقطة لجميع المهر.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة بعد البناء.

الخاتمة للخطة.

المبحث الأول: معنى الرجوع بالهدية، والفرق بين الهدية والهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرجوع بالهدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة.

المسألة الثانية: تعريف الهدية لغة واصطلاحًا.

المسألة الثالثة: معنى الرجوع بالهدية.

المطلب الثاني: الفرق بين الهدية والهبة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهبة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: الفرق بين الهدية والهبة.

المطلب الأول: معنى الرجوع بالهدية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجوع لغة: يأتي لمعنيين، أحدهما الرد، والآخر التكرار.

قال ابن فارس: «الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على ردٍ وتكرارٍ» [3].

يقال: «رجعته إلى أهله: رددته إليهم» [4].

«وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل تردد فهو رجيع؛ لأن معناه مرجوع مردود» [5].

والمقصود بالرجوع في هذه الدراسة المعنى اللغوي الأول وهو الردّ.

المسألة الثانية: تعريف الهدية لغة واصطلاحًا.

الهدية لغة: تأتي بمعنى العطاء.

فـ الهدية: «ما أَتَحفتُ به، يقال: أهديت له وإليه» [6]، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[النمل: ٣٥] و«التهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض» [7]، والجمع: «هدايا» و «وهداوى» و «هداوي، بالواو» و «وهداوٍ». [8]

الهدية اصطلاحًا: عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وفيما يلي بيانها:

(3) انظر: أحمد بن فارس القزويني (1399هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، (عبدالسلام محمد هارون، محقق)، (دار الفكر)، (2/490) مادة رجع.

(4) انظر: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ). «جمهرة اللغة»، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، (1/460) مادة رجع.

(5) انظر: الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ). «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، (1/234) باب العين والجيم مع الراء.

(6) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ). «لسان العرب»، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، (15/357) مادة هدي. وانظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت حدود 400هـ). «الصحاح، المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م)، (2/1835) مادة هدى.

(7) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ). «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط5، 1420هـ - 1999م) (ص:325) مادة هدي.

(8) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ). «العين»، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، (4/77) مادة هدى. وانظر: ابن دريد، «جمهرة اللغة»، (2/689) باب الدال والهاء، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، «لسان العرب»، (15/357) مادة هدي.

1. تعريفها عند الحنفية: لم يُفرد فقهاء الحنفية الهدية بتعريف مستقل- فيما اطلعت عليه من مؤلفاتهم- وبتأمل ما كتبه فقهاء المذهب في هذا الشأن، تبين أن الهدية عندهم مرادفة لمعنى الهبة، يدل على ذلك أن الكاساني-رحمه الله- عند حديثه عن أركان الهبة، ذكر أن لها ركنًا واحدًا وهو الإيجاب من الواهب، أما القبول من الموهوب له فليس بركنٍ استحسانًا، ثم استدل على أن إيجاب المالك يقع هبةً بلا شرط القبول، بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو مُحرِم، فرده عليه، وقال: «لولا أنا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».[9]

ثم قال الكاساني تعليقًا على هذا الحديث: «فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة». [10] وعليه فإن الهدية عندهم بمعنى الهبة، فيكون معناها التمليك بلا عوض. [11]

2. تعريفها عند المالكية: بالرجوع إلى مؤلفاتهم، تبين أن من المالكية من يرى بأن الهدية مرادفة للهبة، قال ابن عرفة: «الهبة أحد أنواع العطية». [12] وعرّف العلامة خليل-رحمه الله- الهبة بأنها: «تمليك بلا عوض» [13]، ومن المالكية من فرّق بين الهدية والهبة، قال الدسوقي: «الهبة تمليك بلا عوض، والهدية هي هبة الثواب». [14] وهبة الثواب: هي «عطية قُصِد بها عوض مالي». [15]

3. تعريفها عند فقهاء الشافعية: عرّف النووي-رحمه الله- الهدية بأنها: «تمليكُ عينٍ بلا عوض» [16]، وقال الرافعي-رحمه الله-: «التمليك لا بعوضٍ هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا فهو هدية» [17].

4. تعريفها عند الحنابلة: عرّف ابن قدامة -رحمه الله- الهدية بأنها: «تمليك في الحياة بغير عوض» [18].

التعريف المختار للهدية: من خلال ما سبق بيانه في تعريف الهدية عند فقهاء الأئمة الأربعة، يظهر-والله أعلم-أن التعريف المختار فيه تفصيل:

فتكون الهدية مرادفة للهبة- كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، وبعض المالكية، وفقهاء الشافعية، والحنابلة- وتُعرّف على أنها تمليك بلا عوض، في حال كانت الهدية لآحاد الناس؛ لأن الغالب على هذا النوع من الهدايا العطية المحضة.

وتكون الهدية بمعنى التمليك بقصد العوض-كما هو رأي بعض المالكية- في بعض الأحوال، كما في هدية الخاطب للمخطوبة؛ لأن الهدية في هذه الصورة ليست عطية خالصة، وإنما انضم لها قصدٌ صحيحٌ، وهو عقد النكاح- والله تعالى أعلم-.

المسألة الثالثة: معنى الرجوع بالهدية: المقصود بها في هذه الدراسة، أي رجوع الخاطب، أو الزوج بما أهداه لمخطوبته، أو زوجته، سواء كان الرجوع بما تبقى عينه، كالمجوهرات، أو بما لا تبقى عينه، كالأطعمة، وسواء كان الرجوع قبل عقد النكاح، أو بعده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته ليست من المهر، ولا علاقة لها به، مالم يُصرّح الخاطب أنها منه، أو يجري العرف على أنها من المهر.

قال العلامة ابن القاسم -رحمه الله- عندما سئل عن الرجل ينكح المرأة فيهدي لها، هل يجوز له أن يدخل بها بتلك الهدية؟ قال: «لا يدخل بتلك الهدية حتى يقدم لها من صداقها ربع دينار؛ لأنه ليس من الصداق». [19]

وقال الهيتمي-رحمه الله- عند الحديث عن صور الهدية للمخطوبة: «الصورة الأولى: أن يبعث به بعد العقد ويصرّح بكونه هدية، فلا رجوع له عليهم». [20]

وجاء في المادة الثالثة من نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية: «جميع ما يقدّمه الخاطب، أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية، ما لم يصرّح الخاطب بأن ما قدّمه يعد مهرًا، أو يجر عرفٌ على أنه من المهر». [21]

المطلب الثاني: الفرق بين الهدية والهبة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الهبة لغة واصطلاحًا.

نظرًا لكون الهبة من الألفاظ القريبة في معناها من الهدية، حتى إن كثيرًا من الفقهاء لم يفرقوا بينهما في المعنى، فقد رأيت أن أضع لها تعريفًا في هذا البحث، ثم أوضح الفرق بينها وبين الهدية.

الهبة لغة: تأتي لمعنى العطية.

(9) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، «صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (2/851) (ح1194).

(10) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م)، (6/115).

(11) انظر: قاسم بن عبد الله القونوي (ت 978هـ)، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د: ط، 1424هـ-2004م)، (ص:95). وانظر: عبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، «الاختيار لتعليل المختار»، (القاهرة: مطبعة الحلبي - (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م)، (3/48).

(12) انظر: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت 897هـ)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ = 1994م)، (8/3).

(13) انظر: أحمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، «الشرح الكبير على مختصر خليل»، (بيروت: دار الفكر، د.ط)، (ص:214). وانظر: عبدالله بن نجم ابن شاس المالكي (ت 616 هـ)، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423 هـ - 2003 م)، (3/978) ، محمد بن عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، «شرح مختصر خليل»، (بيروت دار الفكر للطباعة)، (7/102).

(14) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، (4/97).

(15) انظر: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت894هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)»، (د: م: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، (1/427). وانظر: محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (7/101).

(16) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، «تحرير ألفاظ التنبيه»، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ)، (ص:240). وانظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ -1991م)، (5/364).

(17) انظر: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـ)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ - 1997 م)، (6/305).

(18) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، د: ط، 1388هـ - 1968م)، (6/41). وانظر: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709هـ)، :المطلع على ألفاظ المقنع»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م)، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (د: م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، (ص:352) ، (7/116).

(19) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ = 1988م)، (4/409).

(20) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (دار الكتب العلمية)، (4/112).

(21) انظر: نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية، موقع وزارة العدل (ص:1).

فالهبة هي: «العطية الخالية عن الأعواض والأغراض» [22]، و«كل ما وُهِب لك، من ولدٍ، وغيره: فهو موهوب» [23]، ووهبت له هبةً: إذا أعطيته [24]، واثّبتُ الهبة: قبِلتُها.[25]

الهبة اصطلاحًا: عرّف الفقهاء الهبة بتعريفات متقاربةِ المعنى، وفيما يلي بيانها:

1. تعريف الهبة عند الحنفية: عرّفها النسفي–رحمه الله– بأنها: «تمليك العين بلا عوض» [26]، وقال المطرزي: «الهبة: هي التبرع بما ينفع الموهوب له» [27]، وعرّفها العيني–رحمه الله– على أنها: «إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كانت مالًا، أو غير مال». [28]

2. تعريف الهبة عند فقهاء المالكية: عرّفها العلامة خليل–رحمه الله– بأنها: « تمليك بلا عوض»[29]، وذكر الرصّاع أن الهبة هي: « تمليك ذي منفعة لوجه المعطَى بغير عوض». [30]

وقوله: ذي منفعة؛ لتخرج به العارية، وقوله: لوجه المعطى، لتخرج به الصدقة، فإن المراد بها وجه الله تعالى، وابتغاء الثواب منه سبحانه، وقوله: بغير عوض، لتخرج به هبة الثواب، لكونها هبة بعوض. [31]

3. تعريف الهبة عند الشافعية: عرّفها النووي–رحمه الله– بأنها: «التمليك بغير عوض».[32]

وقال الشربيني: «الهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة، ولما يقابلهما». [33]

4. تعريف الهبة عند الحنابلة: عرّفها المرداوي–رحمه الله –بأنها: «تمليك في حياته بغير عوض».[34] وقال ابن مفلح: الهبة هي «تبرع الحي بما يعد هبة عرفًا» [35]، وعرّفها البهوتي بقوله: الهبة هي: «تمليك في الحياة بلا عوض». [36]

التعريف المختار للهبة: بتأمل ما ذكره فقهاء الأئمة الأربعة في تعريف الهبة، يظهر–والله أعلم–أن التعريف المختار للهبة هو تعريف الرّصّاع من المالكية، حيث ميّز بين الهبة الخالصة والتي قُصِد بها التبرع المحض بلا قصد العوض، وبين هبة الثواب وهي التمليك بقصد العوض.

المسألة الثانية: الفرق بين الهدية والهبة.

من خلال ما سبق بيانه من تعريف الهدية، والهبة لدى فقهاء الأئمة الأربعة، تبين أن فقهاء الحنفية، والحنابلة، لم يفرقوا في التعريف بينهما، وعليه فإن الهدية والهبة عندهم مصطلحان مترادفان، لهما نفس المعنى.

قال الكاساني: «الإهداء من ألفاظ الهبة». [37]

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شاملٌ لجميعها» [38].

أما فقهاء المالكية، فإنهم وإن اتفقوا في المعنى المراد بالهبة، إلا أنهم اختلفوا في معنى الهدية، فمنهم من ذهب إلى أن الهدية، والهبة لهما نفس المعنى، ومنهم من فرّق بينهما، فالهبة: يُراد بها العطية بلا عوض، في حين أن الهدية: هي ما قُصِد بها عوض مالي.

وعند تأمل ما أورده فقهاء الشافعية في تعريف الهدية، والهبة، اتضح أنهم يفرقون بينهما في أمرٍ واحدٍ، وهو أن الهدية يشترط فيها الحمل، والنقل من مكان الواهب، إلى مكان الموهوب له، محبةً، وتقديرًا له.

وقد بيّن الرافعي–رحمه الله–أوجه الاتفاق والاختلاف بين الهدية والهبة بقوله: «والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا فهو هدية...فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ...فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية... هبة، ولا تنعكس» [39]. أي أن الهبة أعم والهدية أخص.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح بموت أحد المخطوبين.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح إذا أعرض الخاطب عن الخطبة، أو أعرضت المخطوبة عنها.

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح بموت أحد المخطوبين.

صورة المسألة: إذا اتفق الخاطب مع ولي المرأة على أن يزوجه موليته، فأعطى الخاطب مخطوبته هدية لأجل ذلك قبل العقد، ثم مات الخاطب، أو المخطوبة، فهل للخاطب، أو وارثه الرجوع على المخطوبة، أو وليها بتلك الهدية، أم لا؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(22) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، «لسان العرب»، (1/803) مادة وهب.
(23) انظر: المصدر السابق.
(24) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (6/244) باب الهاء والباء. وانظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، «لسان العرب»، (1/803) مادة وهب.
(25) انظر: أحمد بن فارس القزويني (1399هـ)، «معجم مقاييس اللغة»، (6/147) مادة وهب. وانظر: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، «لسان العرب»، (1/803) مادة وهب.
(26) انظر: عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، «كنز الدقائق»، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ-2005م)، (ص: 102).
(27) انظر: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِي (ت ٦١٠هـ)، «المغرب في ترتيب المعرب»، (دار الكتاب العربي، د: ط، د: ت)، (ص:497).
(28) انظر: محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ). «البناية شرح الهداية»، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م)، (10/159).
(29) انظر: خليل ابن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، «مختصر العلامة خليل»، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426 هـ-2005 م)، (ص:214).
(30) انظر: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت894هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)»، (د: م: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، (ص:421).
(31) انظر: المصدر السابق.
(32) انظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط1، 1425 هـ- 2005 م)، (ص:171). وانظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، (5/364).
(33) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م)، (3/558).
(34) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (د: م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، (17/5).
(35) انظر: محمد ابن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، «الفروع»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م)، (7/405).
(36) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1418هـ = 1997م)، (10/118).

(37) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (6/115).
(38) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، «المغني»، (6/41).
(39) انظر: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت 623 هـ)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير»، (6/305). وانظر: يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، (5/364)

القول الأول: ليس للخاطب، أو وارثه الرجوع بالهدية على ولي المخطوبة، وهو مقتضى مذهب المالكية [40]، وأحد قولي الشافعية [41]، وهو مذهب الحنابلة [42].

جاء في حاشية قليوبي: «دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه شيئًا من مأكول، أو مشروب...ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما...رجع الدافع، أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقًا، .... إلا إن ماتت هي» [43].

وجاء في كشاف القناع: «(إذا اتفقوا) أي الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد فأعطى) الخاطب (إياها لأجل ذلك شيئًا) من غير الصداق (فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم...)؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك: لو مات الخاطب لا رجوع لورثته» [44].

الأدلة: استدلوا بدليلٍ من المعقول، وهو: أن عدم إتمام العقد لم يكن بسببٍ من الولي، أو الخاطب، وهو الموت، وعليه فليس للخاطب، أو المخطوبة، أو وارثهما الرجوع بالهدية على الآخر. [45]

القول الثاني: للخاطب، أو وارثه الرجوع بالهدية مطلقًا، سواء كان المدفوع مأكلاً، أم مشربًا، أم حلوى، أم حليًا، وهو القول الآخر للشافعية [46].

قال ابن حجر الهيتمي: «والذي يتجه أنا حيث أوجبنا له الرجوع لا فرق بين موتها، وعدمه» [47].

الأدلة: استدلوا بدليل من المعقول، وهو: أنه إنما دفع تلك الهدية، أو الهدايا بغرض تزويجه، فلما لم يحصل له مقصده، جاز له الرجوع بما أنفقه من الهدايا إن كان قائمًا، أو بدله إن تلفت عينه. [48]

ويناقش: أن الموت أمرٌ خارج عن إرادة البشر، وما كان كذلك لا يعد سببًا لجواز الرجوع بالهدية على الآخر، وعليه فلا رجوع للخاطب، أو وارثه بتلك الهدايا.

القول الثالث: للخاطب، أو وارثه الرجوع بالهدية القائمة، كالمجوهرات ونحوها، دون المستهلكة، وهو مذهب الحنفية. [49]

قال ابن عابدين: «وعلى هذا فما يقع في قرى دمشق من أن الرجل يخطب المرأة ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد ... فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة ... وبقي ما إذا ماتت ... لا كلام في أن له الرجوع» [50].

الأدلة: استدلوا بدليل من القياس وهو: القياس على الهبة بشرط الثواب [51]، وذلك أن هدايا الخاطب مشروطة بعوض وهو التزوج، فلما لم يحصل له ذلك؛ لموت مخطوبته، كان له الرجوع بها، قياسًا على اشتراط الواهب العوض من الموهوب له في عقد الهبة؛ بجامع مشروعية أخذ العوض في كلٍّ منهما.[52]

ويناقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح: يترجح – والله تعالى أعلم– القول الأول، والذي ذهب إلى أنه لا حقّ للخاطب، أو وارثه بالرجوع بالهدية على المخطوبة، أو وليها؛ لأن عدم إتمام العقد لسببٍ خارج عن إرادة المرأة، ووليها، لذا لا رجوع له فيما أعطاه.

وقد نصّ نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية على ذلك، حيث جاء في المادة الرابعة من النظام: «إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسببٍ لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا».[53]

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية قبل عقد النكاح إذا أعرض الخاطب عن الخطبة، أو أعرضت المخطوبة عنها

اختلف الأئمة الأربعة في حكم ردّ الهدية إذا رجع الخاطب عن الخطبة، أو رجعت المخطوبة عنها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدول عن الخِطبة إذا كان من جهة الخاطب فليس له أن يسترد الهدايا، ولو كانت قائمة بحالها، وإن كان العدول من جهة المخطوبة، أو وليها، فعليهم ردّ ما أخذوه من الخاطب إن كان قائمًا ولم يستهلك، أو رد قيمته، وهو أحد قولي المالكية [54] وهو الأظهر [55]، والأوجه [56]، وهو مذهب الحنابلة. [57]

قال الصاوي في حاشيته: «.. فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى، أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه...، وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم، واستظهر». [58]

---

(40) حيث نصّوا على أنه لا رجوع للخاطب على مخطوبته بشيْ مما أهداه لها مطلقًا، سواء كان الرجوع من جهته، أو من جهتها، إلا لعرفٍ أو شرط، جاء في: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)»، (دار المعارف، د.ط، د.ت)، (2/348):
«فلو تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى، أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف، أو شرط»، فإذا لم يجز الرجوع بالهدية حال الحياة، فأولى عدم جواز الرجوع بعد الموت–والله تعالى أعلم–.
وانظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (4/330) ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (2/219، 220).

(41) انظر: سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (4/129) ، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (بيروت: دار الفكر، د: ط، 1415هـ-1995م)، (3/216) ، أبو بكر بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت بعد 1302هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ - 1997م)، (3/406).

(42) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (5/153)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، «شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)»، (د: م: عالم الكتب، ط1، 1414هـ = 1993م)، (3/24).

(43) (3/216).

(44) (5/153).

(45) انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (5/153).

(46) انظر: أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)، «فتاوى الرملي»، (3/175) ، سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (4/129) ، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (3/216).

(47) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/113).

(48) انظر: سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (4/129)، أبو بكر بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت بعد 1302هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (3/185).

(49) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، «حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ = 1998م)، (3/155). وانظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (861هـ)، «فتح القدير»، (بيروت: دار الفكر، د: ط، د: ت)، (3/381).

(50) انظر: المصدر السابق، (3/155).

(51) هبة الثواب: عطية قُصِد بها عوض مالي. انظر: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت894هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)»، (1/427).

(52) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، «حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–»، (3/155).

(53) انظر: «نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية»، (ص:1).

(54) انظر: أحمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، «الشرح الكبير على مختصر خليل»، (2/219)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)»، (2/348).

(55) انظر: المصدر السابق.

(56) انظر: أحمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، «الشرح الكبير على مختصر خليل»، (2/219).

(57) انظر: ابن مفلح المقدسي، محمد (ت763هـ)، «الفروع»، (8/325)، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8 / 296)، موسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت – لبنان: دار المعرفة)، (3/221).

(58) (2/348).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «(فما) أهداه زوج (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن يزوجوها غيره (رجع بما) قاله الشيخ تقي الدين، فإن كان الإعراض منه، أو ماتت فلا رجوع له» [59].

الأدلة: استدلوا على جواز الرجوع بالهدية إذا كان العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة، بأدلة من القياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: وهو القياس على عقد الجعالة [60] إذا لم يفِ العامل بالعمل، فكما أن العامل في الجعالة لا يستحق الجُعل إلا بعد فراغه من العمل، فكذا المخطوبة لا تستحق الهدية إذا عدلت عن إتمام عقد النكاح بعد موافقتها على الخاطب. [61]

ثانيًا: من المعقول: أنه أعطى تلك الهدايا مقابل عقد النكاح، فلما لم يتم العقد، جاز له استردادها؛ لعدم تحقق مطلبه. [62]

ويمكن أن يُستدل لهم على عدم جواز الرجوع بالهدية إذا كان الرجوع بالخطبة من جهة الخاطب، بأن هدية الخاطب في هذه الحال بمثابة الهبة للمخطوبة، والهبة لا يجوز الرجوع بها، وقد دلت السنة على ذلك:

1. قوله صلى الله عليه وسلم ـ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [63]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبّه رجوع الرجل في هبته، برجوعه في قيئه، ولما كان الرجوع في القيء حرامٌ عليه، كذلك يحرم عليه الرجوع في هبته،[64] والهدية هنا بمعنى الهبة، فلا يصح للخاطب الرجوع فيها.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [65]

وجه الدلالة: حذر النبي صلى الله عليه وسلم من استرداد الهبة، ولم يستثن سوى الوالدان، فدل على ألا حقّ للخاطب في الرجوع بما وهبه لمخطوبته. [66]

القول الثاني: إذا عدلت المخطوبة، أو وليها عن الخطبة جاز للخاطب الرجوع في الهدية غير المستهلكة، كالمجوهرات، من الذهب، والفضة، ونحوهما، أما الهالك والمستهلك، كاللحم المطبوخ، والفواكه، ونحوهما من المأكولات والمشروبات فلا رجوع له بها، وهو مذهب الحنفية. [67]

جاء في حاشية ابن عابدين: «خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، ... وكذا يسترد ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة» [68].

الأدلة: استدلوا على جواز الرجوع بالهدية غير المستهلكة بدليل من القياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: وهو قياس جواز رجوع الخاطب بالهدية حال الإعراض عن الخطبة، بما لو أعطى الخاطب المخطوبة مالاً، وقال لها: هذا المال عندك وديعة، وقالت: بل وهبته لي، ولا بينة عندها، فالقول قول الخاطب؛ لأن المال ماله، وهو أعلم بما إذا أودعه عندها، أو وهبه لها، كذلك الحال هنا. [69]

ثانيًا: من المعقول: أن الهدية مِلكٌ للخاطب، وقد ملّكها المخطوبة بقصد التزويج، فلمّا لم يحصل له، كان له الرجوع بها؛ لأنه أعرف بجهة التمليك. [70]

---

(59) (3/24).

(60) الجُعالة: ما جُعِل للإنسان من شيء، على شيء يفعله.
انظر: قاسم بن عبد الله القونوي (ت 978هـ)، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، (ص:225). وانظر تعريفها في: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت894هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)»، (ص:402) ، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، «تحرير ألفاظ التنبيه»، (ص:206)، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت 709هـ)، «المطلع على ألفاظ المقنع»، (ص:340).

(61) انظر: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م)، (5/214) ، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة)، (1/ 539).

(62) انظر: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)»، (2/348) ، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (5/214).

(63) متفق عليه. أخرجه البخاري في: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، «صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الهبات، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (3/164) (ح 2621)، ومسلم في: مسلم بن الحجاج القشيري، (ت 261هـ)، «صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)»، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (3/1241) (ح1622). واللفظ أعلاه للبخاري.

(64) انظر: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت 449هـ)، «شرح صحيح البخاري»، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م)، (7/139). وانظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت هـ)، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، (5/235) ، محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت)، (13/149).

(65) أخرجه أبو داود في: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 275هـ). «سنن أبي داود»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (د: م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ) ، كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة (3/291) (ح 3539)، والترمذي في: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت 279هـ)، «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ = 1975م) ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (3/584) (ح1299)، والنسائي في: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت 303هـ)، «السنن الكبرى»، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ = 2001م) ، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (6/267) (ح3703)، وابن ماجه في: محمد بن يزيد ماجه – القزويني (ت 273هـ)، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د: م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت) ، كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه (2/795) (ح2377)، وصححه الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ - 1985م)، (6/65) (ح1624). واللفظ أعلاه للترمذي.

(66) انظر: يوسف بن عبد الله عبد البر النمري (ت 463هـ)، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م)، (7/237).

(67) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي)، (1/208) ، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت 616هـ)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2004م)، (3/194) ، عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ = 2000م)، (2/158)، محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (861هـ)، «فتح القدير»، (3/380،379).

(68) (3/153).

(69) انظر: عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (2/158)، محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (861هـ)، «فتح القدير»، (3/380،379)، محمد بن فرامرز - ملا – خسرو (ت 885هـ)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، (1/348).

(70) انظر: عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (2/158)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ = 1997م)، (3/324) ، محمد بن فرامرز - ملا – خسرو (ت 885هـ)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، (1/348) (1/348).

كما استدلوا على عدم جواز الرجوع بالهدية المستهلكة، كالمأكولات، والمشروبات، بدليل من المعقول:

1. أنه جرت العادة بإهداء الطعام المهيأ، كالحلوى، ونحوها، وهي مما لا تبقى عينه، لذا فلا رجوع له فيها. [71]

2. أن تلك الهدايا المستهلكة في معنى الهبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها. [72]

القول الثالث: للخاطب الرجوع بالهدايا التي قدمها لمخطوبته، حتى المأكول منها، سواء كان الرجوع منه، أو منها، وهو مذهب الشافعية. [73]

جاء في حاشية الجمل على المنهج ما نصّه: «سئل عمن خطب امرأة، ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، فهل له الرجوع بما أنفقه، أو لا؟ فأجاب: بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلًا، أم مشربًا، أم ملبسًا، أم حلوى، أم حليًّا، وسواء رجع هو، أم مجيبه» [74].

الأدلة: استدلوا بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». [75]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم على المسلم أخذ مال أخيه المسلم بغير حق، فلا يحل للمخطوبة أخذ الهدية التي أعطاها الخاطب لها مع عدم إتمام عقد النكاح؛ لأنه إنما أهدى لغرض حصول العقد، فلما لم يحصل، فلا وجه لأخذها الهدية، وللخاطب الرجوع عليها بها.

ويناقش من وجهين: الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما هو ظاهر من تخريجه.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فإنه يُسلّم لهم ذلك في حال كان الرجوع عن الخطبة من الولي، أو المخطوبة؛ لأن الخاطب إنما أعطى الهدية رجاء حصول مقصده، فلما رجعت المخطوبة، أو وليها عن الخطبة، وجب ردّ الهدية له؛ وإلا كان أخذاً لمال المسلم بغير حق، أما إن كان الرجوع من الخاطب نفسه، فلا وجه لهذا القول، بل إن مطالبته بالهدية مع تراجعه عن العقد أقرب إلى الرجوع في الهبة المنهي عنه شرعًا.

ثانيًا: من القياس: استدلوا بدليلين من القياس، هما:

1. القياس على من نزل بقومٍ بلا دعوة، فأطعموه طعامًا حياءً منه، أنه لا يحل له الأكل، فكذلك هدية الخاطب، لا يحل للمخطوبة أخذها إذا لم يتم العقد؛ بجامع عدم طيب نفس مالك الطعام والهدية. [76]

ويناقش: بأن هذا القياس يُسلّم لهم في حال كان الرجوع عن الخطبة من المخطوبة؛ لأن نفس الخاطب لم تطب بدفع الهدية بلا عوض، لكن لا يُسلّم في حال كان الرجوع من الخاطب؛ لأنه أعطى ماله بطيب نفس، ثم أعرض عن الخطبة، فكان مفرطًا في تمليكهم الهدية.

2. القياس على الغصب، وهو أن عدم رد الهدية حال التراجع عن الخطبة، بمثابة غصب المال، وهذا الغصب وإن لم يكن غصبٌ على وجه الاستيلاء بالقهر والغلبة، إلا أنه غصبٌ على وجه الاستحياء بأخذ المال بنوع من الحياء، وكلاً منهما –غصب الاستيلاء والاستحياء– حرام على المسلم، إذ لا فرق بين أخذ المال بالسياط الظاهرة، وبين أخذها بالسياط الباطنة [77].

ويناقش: بما نوقش به القياس السابق.

ثالثًا: من المعقول: وهو: أنه إنما أعطى تلك الهدية لغرض أن يتزوجها، ولم يحصل له ذلك الغرض، فيحق له الرجوع بكل ما أنفقه إذا كان باقيًا، وببدله إن كان تالفًا. [78]

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

القول الرابع: لا يرجع الخاطب على مخطوبته بشيْ مما أهداه لها مطلقًا، سواء كان الرجوع من جهته، أو من جهتها، إلا لعرفٍ أو شرط، وهو مذهب المالكية. [79]

جاء في حاشية الصاوي: «فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى، أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط». [80]

ولم أقف لهذا القول على أدلة–فيما اطلعت عليه من كتبهم–.

الترجيح: يظهر –والله أعلم بالصواب– قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن الرجوع في الخطبة إذا كان من الخاطب فليس له استرداد الهدايا التي قدّمها لمخطوبته، ولو كانت قائمة بحالها، أما لو كان العدول عنها من المخطوبة، أو وليها، فعليهم ردّ الهدية، أو الهدايا للخاطب؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا القول موافق لقواعد الشريعة، ومنها: أن الضرر يزال، فإن كان الرجوع من قِبل الخاطب، فإن الضرر يزال عن المخطوبة، فلا تُلزم بإعادة ما أهداه لها؛ لئلا يجتمع عليها ضرر عدم إتمام العقد، وفوات الهدية، وإن كان الرجوع من المخطوبة، فإن الضرر يُدفع عن الخاطب، بإيجاب ردّ الهدايا التي قدّمها؛ لئلا يُجمع عليه ضرران، ضرر عدم إتمام العقد، وفوات الهدية.

ثانيًا: أن هذا القول موافق لأصول الشريعة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:

(71) انظر: المصادر السابقة.

(72) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، «حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–»، (3/153) ، عبد الرحمن بن المعروف داماد أفندي (ت 1078هـ)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، (دار إحياء التراث العربي، د: ط، د: ت)، (1/362).

(73) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112)، أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)، «فتاوى الرملي»، جمعها: ابنه، محمد (ت 1004هـ)، (المكتبة الإسلامية)، (3/175) ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ب، 1357هـ – 1983م)، (7/422)، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (3/216)، أبو بكر ابن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت بعد 1302هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (3/185).

(74) (4/129).

(75) أخرجه الإمام أحمد في: أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م)، (34/299) (حديث رقم 20695)، والبيهقي في: أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، «السنن الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ – 2003م) ، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارًا (6/166) (حديث رقم11545)، والدارقطني في: علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، «سنن الدارقطني»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ –2004م) ، كتاب: البيوع (3/424) (حديث رقم 2885)، وقال البوصيري في: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل عثمان البوصيري (ت 840هـ)، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420هـ – 1999م)، (3/358): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان». واللفظ أعلاه للبيهقي.

(76) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112).

(77) انظر: المصدر السابق.

(78) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (7/422).

(79) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (4/330)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت 1241هـ)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)»، (2/348)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (2/219، 220).

(80) (2/348).

«وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أُهدِي، أو وُهِب له شيء بسببٍ، يثبت بثبوته، ويزول بزواله». [81]

وقد أخذ نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية بهذا الرأي، حيث جاء في المادة الرابعة منه: «إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسببٍ يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدّمها، وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدّمه من هدية إن كانت قائمة، وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها». [82]

المبحث الثالث: حكم الرجوع بالهدية بعد عقد النكاح.

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المنصفة للمهر.

المسألة الثانية: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المسقطة لجميع المهر.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة بعد البناء.

المطلب الأول: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المنصِّفة للمهر.

صورة المسألة: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بطلاق، فهل يحق للزوج، أو وارثه الرجوع في الهدية، أم لا حقّ له في الرجوع فيها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تثبت الهدية للزوجة، ولا حق للزوج في الرجوع فيها، وهو قول ابن القاسم من المالكية [83]، ورواه ابن نافع عن مالك [84]، وهو ظاهر مذهب المالكية [85]، وأحد قولي الشافعية [86]، وهو مذهب الحنابلة. [87]

جاء في البيان والتحصيل: «قال محمد بن رشد: أما الذي أهدى لامرأته هدية قبل البناء، ثم طلقها قبل البناء، أو بعده، فبيّن أنه لا رجوع له في هديته، وإن كانت قائمة». [88]

(81) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ)، «الفتاوى الكبرى»، (دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م)، (5/472).

(82) انظر: «نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية»، (ص:1).

(83) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (5/69)، أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت 684هـ)، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، (4/366)، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب (ت 954هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، (3/522) ، محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (3/283).

(84) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (3/283).

(85) انظر: المصدر السابق. وانظر: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د: ط، 1414هـ - 1994م)، (3/283)، محمد بن أحمد عليش (ت 1299هـ)، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (بيروت: دار الفكر، د: ط، 1409هـ-1989م)، (3/482).

(86) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (7/421).

(87) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8/296)، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (5/216).

(88) (5/69).

قال الهيتمي: «أن يبعث به بعد العقد، ويصرح بكونه هدية، فلا رجوع له عليهم». [89]

قال المرداوي: «فأما الفسخ المقرر للمهر، أو لنصفه، فتثبت معه الهدية». [90]

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول: هما:

1. أنه طلّق باختياره، ولو شاء لم يفعل، فلا شيء له فيما أعطى. [91]

2. أن الهدية في هذه الحالة بمثابة التبرع، وعليه فلا رجعة له بها. [92]

القول الثاني: للخاطب، أو وارثه الرجوع بالهدية إذا طلق قبل الدخول، وهو مقتضى مذهب الحنفية في الهدايا غير المستهلكة [93]، وهو القول الآخر للشافعية. [94]

جاء في حاشية قليوبي: «دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه شيئًا من مأكول، أو مشروب...ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما...رجع الدافع، أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقًا، وكذا بعده إن طلّق قبل الدخول». [95]

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن الزوج إنما أعطى الهدية لأجل العقد، فلما زال جاز له الرجوع بهديته. [96]

ويناقش: بأن زوال العقد كان بمحض إرادة الزوج، وعليه فلا حقّ له في الرجوع بهديته.

الترجيح: يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو ثبوت الهدية للزوجة وعدم صحة ردّها بالطلاق قبل البناء المنصّف للمهر؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة، ولأن الرجوع بالهدية والحال هذه يكون بمثابة الرجوع بالهبة المنهي عنه شرعًا، قال صلى الله عليه وسلم: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [97]

المسألة الثانية: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة قبل البناء المسقطة لجميع المهر.

صورة المسألة: إذا تم عقد النكاح، ثم حصلت الفرقة المسقطة لجميع المهر، كالفسخ لفقد الكفاءة قبل الدخول، والفسخ للعيب قبل الدخول، وكان الزوج قد أعطى الزوجة هدية، أو هدايا، فهل له الرجوع بها أم لا؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للزوج الرجوع بالهدية، وهو مقتضى مذهب الحنفية في الهدايا

(89) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112).

(90) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8/296).

(91) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (5/69)، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب (ت 954هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (3/522).

(92) انظر: أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت 684هـ)، «الذخيرة»، (4/366).

(93) حيث نصّوا على أن للزوج الرجوع بالهدية غير المستهلكة إذا تم العدول عن الخطبة قبل العقد، فمن باب أولى جواز رجوعه بها بعد الطلاق وقبل البناء-والله تعالى أعلم-.
انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، (1/208)، عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (2/158)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، «حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار-»، (3/153)، محمد بن فرامرز - ملا - خسرو (ت 885هـ)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، (1/348).

(94) انظر: سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (4/129)، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (3/216)، أبو بكر بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت بعد 1302هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (3/406).

(95) (3/216).

(96) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (7/421).

(97) سبق تخريجه.

غير المستهلكة [98]، كالمجوهرات، ونحوها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [99]، والشافعية [100]، والحنابلة. [101]

جاء في شرح الخرشي: «أن الزوج إذا أهدى للزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء... فإنه إن فسخ قبل البناء فللزوج ما أدركه من هديته». [102]

وجاء في حاشية قليوبي: «دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه شيئًا من مأكول، أو مشروب...ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما...رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقًا، وكذا بعده إن طلّق قبل الدخول». [103]

وقال المرداوي: «قال ابن تيمية: في القاعدة الخمسين بعد المئة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد – رحمه الله– في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما، فإن كان دفع إليها بعض المهر، ولم يدخل بها: يردوه، وإن كان أهدى هدية: يردونها عليه، وهذا في الفرقة القهرية لفقد الكفاءة، ونحوها، ظاهر، وكذا الفرقة الاختيارية المسقطة للمهر». [104]

الأدلة: استدلوا بالقياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: استدلوا بدليلين هما:

1. القياس على الهبة بشرط الثواب [105]، فكما أن الواهب في عقد الهبة يجوز له اشتراط العوض على الموهوب له، فكذا هنا، للزوج رد هديته التي أعطاها للزوجة إذا لم يَسلَم له العقد؛ بجامع جواز أخذ العوض في كلٍ منهما. [106]

2. القياس على البيوع، وذلك فيمن حطّ من ثمن السلعة بسبب خوف المشتري من تلفها، أو خسارته فيها، فلما سلمت السلعة من ذلك، جاز للبائع الرجوع على المشتري بما حطّه من ثمنها، كذلك الحال هنا، للزوج رد الهدية من الزوجة لما لم يسلم له العقد؛ لأنه إنما أعطاها رجاء بقاء العقد، فلما بطل، كان له الرجوع بها. [107]

ثانيًا: من المعقول: أن الزوج إنما أعطى الهدية للزوجة رجاء دوام العقد وبقائه، فلما زال العقد، ملك الرجوع بها. [108]

القول الثاني: لا رجوع للزوج بالهدية، وهو قول الهيتمي من الشافعية. [109]

قال الهيتمي: «أن يبعث بعد العقد وصرح بكونه هدية، فلا رجوع له عليهم». [110]

الأدلة: استدلوا بالقياس، والمعقول:

أولًا: من القياس: قياس هدية الزوج، على الطعام الذي قدّمه صاحب البيت لضيفه، فكما أنه لا يحق لصاحب البيت مطالبة ضيفه بعوضٍ عن ذلك الطعام، كذلك الزوج لا يحق له مطالبة الزوجة بما قدّمه لها من الهدايا؛ بجامع إباحة صاحبِ المالِ مالهُ للغير بلا عوض. [111]

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فتقديم الطعام للضيف بلا عوضٍ مما جرت عادة الناس به، فمقصود صاحب البيت من تلك الضيافة هو إكرام ضيفه، والقيام بواجبه، وليس كذلك هدية الزوج، حيث إن له غرضًا صحيحًا وهو العقد، فلما لم يسلم له، جاز له الرجوع بما أعطاه.

ثانيًا: من المعقول: أن الزوج سلّط الزوجة على إتلاف ماله بلا عوض، فلا حق له بالرجوع عليها بتلك الهدية. [112]

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح: يترجح –والله أعلم– القول الأول، وهو أن للزوج الرجوع بما أهداه لزوجته حال الطلاق قبل البناء في الفرقة المسقطة لجميع المهر، كالفسخ لفقد الكفاءة، والفسخ للعيب؛ وذلك للأسباب التالية:

1. قوة دليله، وسلامته من الاعتراض، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

2. أن القول بعدم ردّ الهدية والحكم بفواتها على الزوج يُلحق به ضررًا بينًا، والضرر مرفوع بالنص، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». [113]

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالهدية في الفرقة بعد البناء.

صورة المسألة: إذا تم عقد النكاح، ثم حصلت الفرقة المقررة لجميع المهر، كالوطء، والخلوة الصحيحة، فهل للزوج الرجوع بالهدية التي أعطاها للزوجة قبل الفرقة أم لا؟

(98) حيث نصوا على أن للزوج الرجوع بالهدية غير المستهلكة حال العدول عن الخطبة، فمن باب أولى جواز رجوعه بها في حال الفسخ بعد العقد وقبل البناء–والله تعالى أعلم–.
انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، (1/208)، عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (2/158)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252هـ)، «حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–»، (3/،153)، محمد بن فرامرز – ملا – خسرو (ت 885هـ)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، (1/348).

(99) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (5/69)، محمد بن يوسف بن المواق المالكي (ت 897هـ)، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، (5/210)، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب (ت 954هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (3/522).

(100) انظر: سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (4/129)، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (3/216)، أبو بكر بن محمد الدمياطي المعروف بالبكري (ت بعد 1302هـ)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (3/406).

(101) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8 / 296)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (5/153)، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (5 / 215).

(102) (3/283).

(103) (3/216).

(104) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8 / 296).

(105) سبق تعريفها في المبحث الأول.

(106) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8 / 296).

(107) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (5/69).

(108) انظر: المصدر السابق ، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب (ت 954هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (3/522)، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8/296).

(109) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112).

(110) انظر: المصدر السابق.

(111) انظر: المصدر نفسه.

(112) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي (ت974هـ)، «الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي»، (4/112).

(113) أخرجه الإمام مالك في: مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، «الموطأ»، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرافق (2/745) (ح 31)، وابن ماجه في: محمد بن يزيد ماجه – القزويني (ت 273هـ)، «سنن ابن ماجه»، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (2/784) (ح 2340، و2341)، وقال ابن الملقن في: عمر بن علي ابن الملقن المصري (ت 804هـ). «خلاصة البدر المنير»، (مكتبة الرشد للنشر، والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م)، (2/438): «رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلاً»، وقال الألباني في: محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، (3/408-413) –بعد أن ذكر طرق الحديث–: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض، تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى».

اتفق أهل العلم على ثبوت الهدية للزوجة، ولا حق للزوج في الرجوع فيها، وهو مقتضى مذهب الحنفية [114]، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [115]، والشافعية [116]، والحنابلة. [117]

قال ابن عبد البر: «فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقها هدية، ثم طلقها بعد الدخول، فلا رجعة له في هبته». [118]

وجاء في حاشية قليوبي: «دفع الخاطب بنفسه، أو وكيله، أو وليه شيئًا من مأكول، أو مشروب، أو نقدٍ، أو ملبوس لمخطوبته، أو لوليها، ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما.... رجع الدافع.. بجميع ما دفعه.. ولا رجوع بعد الدخول مطلقًا». [119]

وقال المرداوي: «فأما الفسخ المقرر للمهر، أو لنصفه، فتثبت معه الهدية». [120]

الأدلة: استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم .: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» [121].

وجه الدلالة: أن الهدية في هذه الحال بمثابة الهبة من الزوج لزوجته، فلا يحل له الرجوع عنها؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الهبة. [122]

ثانيًا: من المعقول:

1. أن تلك الهدية، أو الهدايا التي أعطاها الزوج لزوجته قد انتفع بها بالدخول، فلا حق له بالرجوع فيها على الزوجة. [123]

2. أن زوال العقد ليس بسبب من قبل الزوجة، فتثبت لها الهدية. [124]

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على إنعامه، وأشكره عزّ وجلّ على إحسانه، حمدًا وشكرًا يليق بجلاله سبحانه، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا له، وأن ينفع به، ولعلي أُوجز نتائجه في الآتي:

1. المقصود بالرجوع بالهدية في هذه الدراسة أي رجوع الخاطب، أو الزوج بما أهداه لمخطوبته، أو زوجته، سواء كان الرجوع بما تبقى عينه، كالمجوهرات، أو بما لا تبقى عينه، كالأطعمة، وسواء كان الرجوع قبل عقد النكاح، أو بعده.

2. الهدية والهبة لفظان مترادفان عند فقهاء الحنفية، والحنابلة، حيث عرّفوا كلا اللفظين بأنهما تمليك بلا عوض، أما فقهاء المالكية، فمنهم من يرى بأن لهما نفس المعنى، وهو التمليك بلا عوض، ومنهم من ذهب إلى أن الهدية تمليك يُقصد به عوضٌ ماليٌ، وهو ما يسمى بهبة الثواب، بينما الهبة تمليك بلا عوض، أما فقهاء الشافعية فيرون أن الهدية والهبة لهما ذات المعنى، وهو التمليك بغير عوض، لكن تفترق الهدية عن الهبة باشتراط حملها ونقلها للمُهدى له؛ تكريمًا له وإجلالاً.

3. إذا اتفق الخاطب مع ولي المرأة على أن يزوجه موليته، ثم مات الخاطب، أو المخطوبة، وكان الخاطب قد سلّم المخطوبة أو وليها هدية، أو هدايا قبل عقد النكاح، فقد اختلف الأئمة الأربعة في رجوع الخاطب، أو وارثه على المخطوبة، أو وليها بتلك الهدية على ثلاثة أقوال، وقد ترجّح القول الذي يرى أنه لا حقّ للخاطب، أو وارثه بالرجوع بالهدية على المخطوبة، أو وليها؛ لأن عدم إتمام عقد النكاح كان لأمر خارج عن إرادة المرأة، ووليها، وهو الموت.

4. إذا رجع الخاطب عن الخطبة، أو كان الرجوع عنها من المخطوبة، فقد اختلف الأئمة الأربعة في القول بصحة الرجوع بالهدية في هذه الصورة على أربعة أقوال، وقد ترجح منها القول الذي ذهب إلى التفريق في الحكم بالردّ تبعًا لجهة الراجع منهما، فإن كان الرجوع صادرًا من جهة الخاطب فليس له الحق في ردّ الهدية التي سلّمها للمخطوبة، أما إن كان الرجوع صادرًا من جهة المخطوبة، أو وليها، وطَالبَ الخاطب بتلك الهدية، فعليهم ردّها له؛ وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها، لئلا يُجمع على المتضرر منها ضرران، ضرر عدم إتمام العقد، وضرر فوات الهدية.

5. إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل البناء بطلاق، فقد اختلف الأئمة الأربعة في الحكم بالرجوع بالهدية التي قدمها الزوج لزوجته على قولين، وقد ترجّح القول بعدم صحة ردّها؛ لأن الطلاق كان بإرادة الزوج واختياره، وعليه فلا حقّ له فيها.

6. إذا حصلت الفرقة المسقطة لجميع المهر، كالفسخ لفقد الكفاءة، أو الفسخ للعيب، وكانت الفرقة قبل البناء، فقد اختلف الأئمة الأربعة في الحكم بردّ الهدية التي قدّمها الزوج لزوجته على قولين، وقد ترجّح القول بصحة رجوع الزوج بما أهداه لزوجته في هذه الصورة؛ رفعًا للضرر الذي لحق به، فلا يجمع عليه مع ذلك ضرر فوات الهدية.

7. إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد البناء، فليس للزوج الرجوع بالهدية؛ لانتفاعه بالدخول.

ختامًا، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يكتب له القبول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط

(114) حيث نصّوا على أن للزوجة المهر المسمى بالدخول؛ لاستيفاء الزوج منفعة المعقود عليه، فإذا لم يجز للزوج ردّ المهر بعد الدخول، فكذا لا حقّ له باسترداد الهدية؛ بجامع استيفاء المستحق بالعقد. انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (2/291)، عبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ)، «الاختيار لتعليل المختار»، (3/95).

(115) انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، (5/69)، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت 463هـ)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م)، (2/554)، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب (ت 954هـ)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، (3/522)، محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (3/283).

(116) انظر: سليمان بن عمر العجيلي الجمل (ت 1204هـ)، «حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)»، (4/129)، أحمد بن سلامة القليوبي، «حاشية قليوبي»، (3/216).

(117) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8/296)، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (5/216).

(118) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت 463هـ)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (2/554).

(119) (3/216).

(120) انظر: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (8/296).

(121) سبق تخريجه.

(122) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت 463هـ)، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (2/554).

(123) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (3/283).

(124) انظر: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت 1243هـ)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، (5/216).

لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ). تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ). الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

ابن إسحاق المالكي، خليل (ت 776هـ). مختصر العلامة خليل. تحقيق أحمد جاد. ط1. القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م.

ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). الفتاوى الكبرى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت 321هـ). جمهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

ابن شاس المالكي، عبد الله بن نجم (ت 616هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق حميد بن محمد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ - 2003م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 1998م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ). الاستذكار. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ). المغني. مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (ت 273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن مَازَةَ البخاري، محمود بن أحمد (ت 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م.

ابن الملقن المصري، عمر بن علي (ت 804هـ). خلاصة البدر المنير. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ - 1989م.

ابن مفلح المقدسي، محمد (ت 763هـ). الفروع. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم (ت 711هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن المواق المالكي، محمد بن يوسف (ت 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). الأدب المفرد. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ - 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ). صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة، 1422هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط1. مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ - 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). شرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد. ط2. مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ - 1997م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت 840هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي. ط1. الرياض: دار الوطن، 1420هـ - 1999م.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ). سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي (ت 1204هـ). حاشية الجمل (فتوحات الوهاب). دار الفكر، د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 400هـ تقريباً). الصحاح. تحقيق شهاب الدين أبو عمرو. ط1. دار الفكر، 1418هـ - 1998م.

الحجاوي، موسى بن أحمد (ت 968هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي (ت 954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 1101هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ). سنن الدارقطني. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن المعروف (ت 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الدردير، أحمد بن أحمد (ت 1201هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد (ت 1302هـ). إعانة الطالبين. ط1. دار الفكر، 1418هـ - 1997م.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت 666هـ). مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ). العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ). مطالب أولي النهى. ط2. المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

الرصاع المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 894هـ). الهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة). ط1. المكتبة العلمية، 1350هـ.

الرملي، أحمد بن حمزة (ت 957هـ). فتاوى الرملي. جمع ابنه محمد. المكتبة الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تحقيق أحمد عزو عناية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ). سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

الشيباني، أحمد بن محمد (ت 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف، د.ت.

List of Sources and References

Al-’Adawi, ‘Ali ibn Ahmad. Hashiyat al-’Adawi ‘ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani [Al-Adawi’s Annotation on the Explanation of the Godly Student’s Sufficiency]. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biqa’i. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Aha dith Manar al-Sabil. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1985.

Al-Ansari, Muhammad ibn Qasim al-Rassal. Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li-Bayan Haqa’iq al-Imam Ibn ‘Arafah al-Wafiyah [The Sufficient and Healing Guidance for Clarifying the Realities of Ibn ‘Arafah]. 1st ed. N.p.: Al-Maktabah al-’Ilmiyah, 1931.

Al-Asbahy, Malik bin Anas. Al-Muwatta’. Edited by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 1985.

Al-’Ayni, Mahmud ibn Ahmad. Al-Binayah Sharh al-Hidayah [The Structure: Explanation of Al-Hidayah]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2000.

‘Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari [The Reader’s Support: Ex planation of Sahih al-Bukhari]. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-’Arabi, n.d.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. Tahdhib al-Lughah [Refine ment of the Language]. Edited by Muhammad Awad Mur’eb. 1st ed. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 2001.

Al-Baji (Ibn ‘Abd al-Barr), Yusuf ibn ‘Abd Allah. Al-Istidhkar. Edited by Salim Muhammad ‘Ata and Muhammad ‘Ali Mu’awwad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2000.

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah [The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina]. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyad al-Hadithah, 1980.

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2003.

Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina’ ‘an Matn al-Iqna’ [Unveiling the Mask from the Text of Al-Iqna’]. Edited by Ibrahim Ahmad ‘Abd al-Hamid. 2nd ed. Riyadh: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, 1997.

Sharh Muntaha al-Iradat. 1st ed. N.p.: ‘Alam al-Kutub, 1993.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma’il. Al-Adab al-Mufrad [The Sin gular Manners]. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. 3rd ed. Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyah, 1989.

Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Dar Tawq al-Najah, 2001.

Al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā’id al-masānīd al-‘asharah. Edited by Dar al-Mishkah. 1st ed. Riyadh: Dar al-Watan, 1999.

Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. Hashiyat al-Dasuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir [Al-Dasuqi’s Annotation on the Grand Explana tion]. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Dimyati, Abu Bakr. I’anat al-Talibin ‘ala Hall Alfaz Fath al-Mu’in [Assistance for Students]. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1997.

Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. Al-’Ayn. Edited by Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarra’i. Dar al-Hilal, n.d.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي (ت 1189هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، 1414هـ – 1994م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ). التلخيص الحبير. ط1. دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1989م.

عليش، محمد بن أحمد (ت 1299هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1409هـ – 1989م.

العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ – 2000م.

العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ). العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ). الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت 520هـ). البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

القرآن الكريم.

القليوبي، أحمد بن سلامة. حاشية قليوبي. بيروت: دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

القونوي، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة. تحقيق يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابن الحجاج القشيري (ت 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المطرّزي، ناصر بن عبد السيد (ت 610هـ). المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي، د.ت.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز (ت 885هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ – 1937م.

نظام الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية. موقع وزارة العدل.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ). السنن الكبرى. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ). كنز الدقائق. ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ – 2005م.

النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار القلم، 1408هـ.

النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1991م.

النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. ط1. دار الفكر، 1425هـ – 2005م.

الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ). الفتاوى الفقهية الكبرى. دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ – 1983م.

Al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd. Al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār. Cairo: Maṭba‘at al-Ḥalabī, 1937.

Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil [The Crown and the Diadem for Mukhtasar Khalil]. Bei rut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 1994.

Mulla Khusraw, Muhammad ibn Framarz. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam [Pearls of Rulers in Explaining the Hopes of Rulings]. Dar Ihya’ al-Kutub al-’Arabiyah, n.d.

Muslim ibn al-Hajjaj. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-’Arabi, n.d.

Al-Nasafi, ‘Abd Allah ibn Ahmad. Kanz al-Daqa’iq [The Treasure of Minutiae]. 1st ed. Beirut: Al-Maktabah al-’Asriyah, 2005.

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Minhaj al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 2005.

Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1991.

Tahrir Alfaz al-Tanbih [Editing the Terms of Al-Tanbih]. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1988.

Al-Nisa’i, Ahmad ibn Shu’ayb. Al-Sunan al-Kubra. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2001.

Nikri, ‘Abd al-Nabi ibn ‘Abd al-Rasul. Jami’ al-’Ulum fi Istilahat al-Funun (Dustur al-’Ulama’) [The Constitution of Scholars]. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, n.d.

The Personal Status Law of the Kingdom of Saudi Arabia. Ministry of Justice Website.

Al-Qalyubi, Ahmad ibn Salamah. Hashiyat Qalyubi. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.

Al-Qarafī, Aḥmad ibn Idrīs. Al-Dhakhīrah [The Treasury]. Edited by Muhammad Hajji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

Al-Qunawi, Qasim ibn ‘Abd Allah. Anis al-Fuqaha’ fi Ta’rifat al-Alfaz al-Mutadawalah [Companion of Jurists in Defining Terms]. Edited by Yahya Hasan Murad. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2004.

Al-Rafi’i, ‘Abd al-Karim ibn Muhammad. Al-’Aziz Sharh al-Wajiz [The Mighty: Explanation of al-Wajiz]. 1st ed. Beirut: Dar al-Ku tub al-’Ilmiyah, 1997.

Al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah. Fatāwá al-Ramlī. Compiled by Mu hammad al-Ramli. Al-Maktabah al-Islāmīyah, n.d.

Al-Ruhaibani, Mustafa bin Sa’id. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1994.

Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash’ath. Sunan Abi Dawud. Edited by Shu’ayb al-Arna’ut. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 2009.

Tirmidhi, Muhammad ibn ‘Isa. Sunan al-Tirmidhi. 2nd ed. Cairo: Sharikat Maktabat al-Halabi, 1975.

The Holy Qur’an.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin. Hashiyat Ibn ‘Abidin (Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar). 1st ed. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-’Arabi, 1998.

Ibn ‘Arafah (Al-Sawi). Hashiyat al-Sawi ‘ala al-Sharh al-Saghir. Beirut: Dar al-Ma’arif, n.d.

Ibn Baṭṭāl, ‘Ali ibn Khalaf. Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.

Ibn Durayd, Muhammad ibn al-Hasan. Jamharat al-Lughah [The Compendium of Language]. Edited by Ramzi Munir Ba’labakki. 1st ed. Beirut: Dar al-’Ilm lil-Malayeen, 1987.

Ibn Fāris, Aḥmad. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah. Edited by ‘Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr, 1979.

Ibn Hajar al-’Asqalani, Ahmad ibn ‘Ali. Al-Talkhis al-Habir. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 1998.

Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar al-Ma’rifah, 1959.

Ibn al-Humam, Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid. Fath al-Qadir [The Conquest of the Powerful]. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

Ibn Muflih, Muhammad. Al-Furu’ [The Branches]. Edited by ‘Abd Allah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki. 1st ed. Mu’assasat al-Risalah, 2003.

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Ali. Khulasat al-Badr al-Munir [The Essence of the Shining Full Moon]. 1st ed. Maktabat al-Rushd, 1989.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din. Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 1997.

Ibn Qudamah, ‘Abd Allah ibn Ahmad. Al-Mughni [The Enricher]. Cairo: Maktabat al-Qahira, 1968.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid [The Beginning of the Diligent and the End of the Moderate]. Bayt al-Afkar al-Dawliyah, n.d.

Ibn Rushd al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Bayan wa al-Tahsil. Edited by Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.

Ibn al-Zayla’i, ‘Uthman ibn ‘Ali. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2000.

Al-Jawhari, Isma’il ibn Hammad. Al-Sihah (Taj al-Lughah wa Si hah al-’Arabiyah). 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1998.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas’ud. Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’ [The Marvels of Crafts in the Order of Laws]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 1986.

Al-Kharashi, Muhammad ibn ‘Abd Allah. Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

Al-Khatib al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. Mughni al-Muhtaj ila Ma’rifat Ma’ani Alfaz al-Minhaj. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 1994.

Al-Mawardi, ‘Ali ibn Muhammad. Al-Hawi al-Kabir [The Great Comprehensive]. Beirut: Dar al-Kutub al-’Ilmiyah, 2009.